

Distr.: General
19 July 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 75 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين
عن حقوق الإنسان، ماري لولور، وفقاً للفقرة 24 من قرار الجمعية 146/74 والفقرة 3 من قرار مجلس حقوق
الإنسان 16/42 وقراره 29/6.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/76/150

130821 110821 21-09991 (A)



تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ماري لولور

دول في حالة إنكار: احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان لفترات طويلة

الاتجاهات والأنماط فيما يتعلق باستخدام احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان لفترات طويلة

موجز

في هذا التقرير، تحلل المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ماري لولور، حالة المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين لفترات طويلة، الذين يقضون أحكاما بالسجن لمدة عشر سنوات أو أكثر. وتوجه المقررة الخاصة الانتباه إلى العوامل الأساسية التي تسهم في ظاهرة احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان لفترات طويلة نتيجة أنشطتهم المشروعة في مجال حقوق الإنسان. ويتضمن التقرير أمثلة عن حالات فردية لمدافعين عن حقوق الإنسان يقضون أحكاما بالسجن لمدد طويلة. وتقدم المقررة الخاصة توصيات لأصحاب المصلحة المعنيين لوقف هذه الاتجاهات وعكسها وتقترح سبلا لمنع حدوث ذلك في المستقبل.

المحتويات

الصفحة

4	أولا - مقدمة
8	ألف - البيانات والمنهجية
10	باء - الإطار القانوني الواجب التطبيق
13	جيم - الاتجاهات المتعلقة باحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان لفترات طويلة
26	ثانيا - استنتاجات وتوصيات
26	ألف - الاستنتاجات
26	باء - التوصيات

أولا - مقدمة

- 1 - في كانون الأول/ديسمبر 2015، كانت المدافعة عن حقوق الإنسان لودخام ثامافونغ⁽¹⁾ ضمن مجموعة تضم حوالي 30 شخصا تظاهروا أمام سفارة لاو في بانكوك للتعبير عن قلقهم إزاء انتهاكات حكومة لاو المزعومة لحقوق الإنسان.
- 2 - وبعد مرور ثلاثة أشهر، عندما عادت إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، أُلقت شرطة لاو القبض عليها وعلى مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان هما سوكان شايثاد وسومفون فيماسون.
- 3 - وتلقت المقررة الخاصة معلومات موثوق بها تفيد بأنه لم يتم إبلاغهم بالتهمة الموجهة إليهم ولم تقدم أي أوامر اعتقال وقت إلقاء القبض عليهم أو بعده. وأفيد بأن السيدة ثامافونغ والآخرين أُجبروا على الإدلاء باعترافات كاذبة، وتم عرضهم في التلفزيون الوطني للاعتذار عن كونهم خونة وُحرموا من حقهم في التمثيل القانوني.
- 4 - وبعد عام، في آذار/مارس 2017، وبعد محاكمة غير عادلة، أُدينَت السيدة ثامافونغ بتهمة "خيانة الأمة، والدعاية ضد الدولة، وعقد تجمعات ترمي إلى التسبب في الاضطراب الاجتماعي". وحُكِمَ عليها بالسجن لمدة 12 سنة. وأدين السيد شايثاد والسيد فيماسون أيضا بنفس التهم، وحُكِمَ عليهما بالسجن لمدة 16 و 20 سنة على التوالي.
- 5 - وفي وقت كتابة هذا التقرير، السيدة ثامافونغ محتجزة حاليا في سجن تان بياو، الواقع على بعد 60 كيلومترا تقريبا من فينتيان، مما يجعل الزيارات العائلية صعبة. ويقال إنه لا يمكنها الحصول على المياه ولا تزال تقتقر إلى إمكانية الاستفادة من المشورة القانونية⁽²⁾.
- 6 - ومن دواعي الأسف أن مثل هذه الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان ليست نادرة. إذ يقضي مئات المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم أحكاما بالسجن لفترات طويلة بعد إدانتهم بتهمة ملفقة في أعقاب محاكمات غير عادلة. وحُرم كثيرون، مثل السيدة ثامافونغ، من التمثيل القانوني المناسب.
- 7 - وراقبت المقررة الخاصة حالات عديدة لمدافعين عن حقوق الإنسان يقضون أكثر من عشر سنوات في السجن، وحالات العديد من المدافعين الآخرين الذين يواجهون تهمة يمكن أن يحكم عليهم بسببها بالسجن لمدد طويلة مماثلة. وقد حُكِمَ على كثيرين، مثل السيدة ثامافونغ، بسبب تهمة غامضة وغير محددة تحديدا جيدا تتعلق في الغالب بالخيانة أو التخريب أو الإرهاب.
- 8 - وكثير منهم محتجزون في ظروف قاسية، و/أو أُجبروا على الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها. ويعاني بعضهم من اعتلال الصحة ويُحرمون من الرعاية الطبية الملائمة. كما يحرم بعضهم من رؤية أسرهم

(1) ترد إشارات في مختلف أجزاء الوثيقة إلى النداءات العاجلة ورسائل الادعاءات التي وجهتها المقررة الخاصة بالاشتراك مع إجراءات خاصة أخرى. ويمكن الاطلاع على كافة المراسلات المذكورة على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>. وبالنسبة لهذه الحالة، انظر و LAO 2/2021 و LAO 1/2017 و LAO 3/2016.

(2) انظر LAO 2/2021.

بانتظام. وبعضهم معرض لخطر الحكم عليهم بالإعدام، وتوفي بعضهم في السجن أثناء قضاء عقوبات بالسجن لفترات طويلة.

9 - وفي هذا التقرير، تعترم المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ماري لولور، أن تبين أن مسألة احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان لفترات طويلة واسعة النطاق، وأن هناك العديد من القواسم المشتركة في الأساليب المستخدمة لسجنهم ظلماً، وأن العديد من الدول الأعضاء - بما في ذلك بعض الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، أو التي تسعى إلى أن تكون أعضاء فيه - تتكرر باستمرار أنها تحتجز مدافعين في السجن. وتقدم المشورة للدول بشأن كيفية منع وقوع المزيد من هذه الاعتداءات على المدافعين وتوصي بإطلاق سراح جميع المدافعين عن حقوق الإنسان المسجونين فوراً ودون شروط.

10 - ولا يُعرف المدى الكامل لهذا المشكل. ويقضي مدافعون عن حقوق الإنسان فترات احتجاز طويلة في كل قارة، ولكن من المرجح جداً أن تكون هناك حالات أكثر بكثير من تلك الواردة في هذا التقرير لم يوجه انتباه المقررة الخاصة إليها.

11 - والحالات المدرجة هنا هي فقط الحالات التي تم فيها الحصول على الموافقة مباشرة من المدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم، أو من أسرهم، أو ممثلهم. وهناك حالات أخرى كثيرة للمقررة الخاصة علم بها أيضاً، ولكنها غير مدرجة في التقرير لأسباب مختلفة، بما في ذلك الحالات التي تعذر فيها الحصول على الموافقة أو حيث يمكن أن يؤدي تسليط الضوء عليها إلى تفاقم حالة المدافعين. وقد سُجن بعض المدافعين منذ فترة طويلة لدرجة أن حالاتهم توارت عن أنظار العموم ولم تعد تظهر في العديد من جهود الدعوة. وهذا يمكن أيضاً أن يجعل الحصول على الموافقة والمعلومات أكثر صعوبة.

12 - وهناك طائفة واسعة من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يقضون فترات احتجاز طويلة. بعضهم قادة نقابات، وبعضهم محامون، والبعض الآخر صحفيون. ويُسجن بعضهم بسبب دفاعهم عن المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تحدد حق الأفراد في التصويت في الانتخابات. ويُستهدف آخرون بسبب الدعوة السلمية إلى الإصلاح الديمقراطي، أو لكشفهم أوجه قصور في مجال الحوكمة. وتؤكد المقررة الخاصة من جديد أن الدفاع السلمي عن هذه الحقوق وغيرها من الحقوق التي وعدت الدول بحمايتها ليس أبداً جريمة⁽³⁾.

13 - واستُهدف بعض المدافعين عن حقوق الإنسان وسُجنوا انتقاماً منهم بسبب مشاركتهم الفعلية أو المزمعة في آليات الأمم المتحدة. وبعضهم مشهورون، وفائزون بجوائز دولية عن أعمالهم، وشخصيات بارزة على الصعيد الدولي، في حين أن البعض الآخر غير معروف نسبياً، حتى داخل بلدانهم. ويحمل بعضهم جنسيات مزدوجة وهم مواطنو بلدان أخرى غير تلك التي يُسجنون فيها.

14 - وأدين بعض المدافعين عن حقوق الإنسان في محاكمات جماعية وحُكم على بعضهم غيابياً. ويعيش بعض المدافعين المحكوم عليهم بالسجن لفترات طويلة في المنفى، وهم غير قادرين على العودة إلى

(3) انظر الرابط www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights، والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛ وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة 144/53، المواد 1 و 2 و 3.

بلدانهم خوفاً من الاعتقال. ويحتجز آخرون لفترات طويلة قبل المحاكمة، وهم لا يعرفون ما إذا كانوا سيواجهون تهماً قد تؤدي إلى سجنهم لفترات طويلة أو متى سيواجهون هذه التهم.

15 - ويحتجز مدافعون آخرون ولا يسمع شيء منهم أو عنهم لسنوات عديدة. ولا يحتجزون كلهم من قبل الحكومات. ويعتقد أن بعضهم، مثل المدافعة السورية عن حقوق الإنسان رزان زيتونة⁽⁴⁾، قد احتُجزوا من قبل جماعات ميليشيات. ولم ترد أي أخبار عن مكان وجود هذه المدافعة الفعلي لسنوات.

16 - ويموت مدافعون آخرون عن حقوق الإنسان حكم عليهم بالسجن لمدد طويلة وهم رهن الاحتجاز. فقد حُكم على المدافع عن حقوق الإنسان عظيمجان عسكروف⁽⁵⁾ ظلماً بالسجن في عام 2010 في قيرغيزستان، وكان لا يزال في السجن بعد أن أمضى فيه عشر سنوات وهو يعاني من مشاكل صحية خطيرة. وعلى الرغم من النداءات الموجهة من المكلفة بالولاية والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى السلطات من أجل الإفراج عنه لأسباب صحية، تُوفي في السجن في عام 2020.

17 - وتلاحظ المقررة الخاصة أنه كثيراً ما تكون هناك موجة من الاهتمام والنشاط بشأن حالة يتم فيها القبض على مدافع عن حقوق الإنسان أو إدانته، تكون مصحوبة أحياناً بتغطية إعلامية دولية مكثفة وجهود دعوة من قبل حكومات أجنبية وآليات تابعة للأمم المتحدة. ولكن حتى في حالات أبرز المدافعين، يتلاشى الاهتمام عادة مع مرور السنين حيث تتطلب الحالات الجديدة اهتمام وموارد المنظمات غير الحكومية وخبراء الأمم المتحدة المستقلين والحكومات المهتمة.

18 - ويشعر العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يقضون أحكاماً بالسجن لفترات طويلة بأنهم منسيون أو متخلى عنهم.

19 - وقد يكون أثر احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان لفترات طويلة مدمراً - لأنفسهم ولأسرهم ولمجتمعاتهم المحلية وللمجتمعات المدنية التي ينتمون إليها. ومجرد خوض غمار قضية يمكن أن يستنفد موارد المدافعين، وموارد منظماتهم غير الحكومية. والواقع أن هذا الضرر الذي يلحق بهم وبعملهم كثيراً ما يكون الدافع لاستهدافهم.

20 - وستتذكر الدول بأن المقررة الخاصة حددت، في تقريرها الأول المقدم إلى الجمعية العامة في عام 2020 (A/75/165)، أولويات ولايتها، التي تضمنت التركيز على "المدافعين الذين يقضون أحكاماً بالسجن لفترات طويلة". وتعتقد أنه كان ينبغي للدول أن تواجه هذه المشكلة المستمرة، وذلك منذ زمن بعيد. وقد تجاهلت بعض الدول سنوات من النداءات لوقف سجن المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا تزال ترفض الإفراج عن أولئك المدافعين الذين تحتجزهم حالياً.

21 - ويطلب من المقررة الخاصة بموجب الولاية دراسة التطورات والتحديات المتعلقة بالحقوق في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وطلب المعلومات المتعلقة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وتلقيها والاستجابة لها، والتوصية باستراتيجيات فعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان على نحو أفضل.

(4) انظر SYR 7/2013.

(5) انظر KGZ 1/2011 و KGZ 2/2020.

- 22 - وإحدى النصائح البسيطة المقدمة للدول لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان على نحو أفضل هي عدم وضعهم في السجن لفترات طويلة بسبب دفاعهم السلمي عن حقوق الآخرين.
- 23 - ويحكم العديد من الدول على المدافعين عن حقوق الإنسان بالسجن لفترات طويلة لأنها تريد ذلك، ولأنها تستطيع القيام بذلك. وهي تريد ذلك لأنها غير راضية عن المدافعين الذين يكشفون النقاب عن الفساد، أو يشيرون إلى انتهاكات حقوق الإنسان أو يبرزون أوجه قصور أخرى في مجال الحوكمة.
- 24 - ولا يسكت السجن المدافعين دائماً، ويواصل بعضهم الدفاع عن الحقوق أثناء الاحتجاز، ولكن الدول كثيراً ما تستخدم طريقة الهجوم هذه ضد المدافعين عن حقوق الإنسان لسحق المعارضة السلمية⁽⁶⁾.
- 25 - ويمكن للدول أن تفعل ذلك لأنها تتجاهل المعاهدات الدولية التي التزمت بها، وغالباً ما لا تكون لتجاهلها هذا عواقب دولية تُذكر. وهي تمكن نفسها من سجن المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال سن قوانين غامضة، غالباً باسم الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب، وتنظيم محاكمات صورية لا تستوفي المعايير الدولية، وتعذيب المدافعين عن حقوق الإنسان كي يدلوا باعترافات كاذبة، والكذب بشأن عمل المدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁷⁾.
- 26 - وتعرض بعض الدول قائلة إن المسجونين ليسوا مدافعين عن حقوق الإنسان بل مخربون أو خونة أو إرهابيون. وتعرف المقررة الخاصة الفرق، وتذكر الدول بكل احترام بأن خبرتها الطويلة في تحديد من هو المدافع عن حقوق الإنسان - ومن ليس كذلك - هي السبب جزئياً في تكليفها بهذه الولاية. وتحرص المقررة الخاصة على مناقشة الحالات الفردية مع الدول من أجل توضيح أفضل لسبب كون المحتجزين المشار إليهم في هذا التقرير مدافعين عن حقوق الإنسان.
- 27 - وعلى الرغم من الحالات الكثيرة المفصلة التي تعرض بانتظام على الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يقضون حالياً أحكاماً بالسجن لفترات طويلة، تلاحظ المقررة الخاصة أنه في إطار الرد على دعوتها الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات تُضمّن في هذا التقرير، لم تعترف أي دولة باحتجاز أي مدافع عن حقوق الإنسان لفترة طويلة.
- 28 - واستخدمت دول كثيرة على مدى سنوات عديدة طريقة الهجوم هذه ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وأوصى أسلاف المقررة الخاصة في هذه الولاية، منذ إنشائها قبل 20 عاماً، مراراً وتكراراً بأن لا تستخدم الدول المحاكمات غير العادلة أو التشريعات الأمنية ذريعة لسجن المدافعين عن حقوق الإنسان أو الاعتداء عليهم بطريقة أخرى.
- 29 - وفي عام 2001، ذكرت هينا جيلاني، التي كلفت بأول ولاية بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، في تقريرها الأول المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان آنذاك أن "حالة المدافعين عن حقوق

(6) للاطلاع على أمثلة للمدافعين الذين تمكنوا من العمل في مجال حقوق الإنسان أثناء وجودهم في السجن، انظر: www.humanrightsfirst.org/resource/activism-prison.

(7) أشارت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في تقرير صدر في عام 2019 (A/HRC/40/52) إلى استخدام تعاريف جد فضفاضة للإرهاب، مشيرة إلى أنه "يوجد اتجاه محدد في التنفيذ الوطني لإطار مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب يتمثل فيما ظهر على نطاق العالم من تعاريف فضفاضة وغامضة للغاية للإرهاب" وأنه "من المحتمل أن تجرّم هذه القوانين التعبير المشروع".

الإنسان (...) و (...) الحكم الصادر بحقهم بعد محاكمات غير عادلة مسألة تثير قلقاً شديداً لدى الممثلة الخاصة“ (E/CN.4/2001/94، الفقرة 89 (و)).

30 - وعلى الرغم من الإحاطات المنتظمة والمفصلة المقدمة من المقررة الخاصة المعنية والمدافعين عن حقوق الإنسان على مدى سنوات عديدة بشأن هذه الممارسة الجائرة، لا يزال المدافعون يخضعون بشكل روتيني لمحاكمات غير عادلة، وبعد ذلك يحكم على العديد منهم بالسجن لفترات طويلة.

31 - وركزت المقررة الخاصة، في آخر تقرير لها مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في وقت سابق من هذا العام (A/HRC/46/35)، على قتل المدافعين عن حقوق الإنسان. وأشارت إلى عدم توافر الإرادة السياسية من جانب الدول الأعضاء لمحاسبة الجناة باعتبارهم محركا رئيسيا لعمليات القتل. وفي حالة احتجاز المدافعين لفترات طويلة، فإن الأهم ليس غياب الإرادة السياسية لمنع حدوث هذا الانتهاك، بل هو الوجود الفعال لإرادة سياسية في الدول لاستهداف المدافعين.

32 - وأبلغ بعض ممثلي الدول الأعضاء المقررة الخاصة، ردا على إثارتها لحالة محاكمة غير عادلة، أنهم لا يستطيعون التدخل في العملية القضائية المستقلة في بلدانهم. ولئن كانت المقررة الخاصة تحترم مبدأ استقلال القضاء، فإنها لا تستطيع أن تصمت عندما لا يحترم نظام عدالة جنائية المعايير الدولية ويُستخدم لسجن المدافعين عن حقوق الإنسان ظلما.

33 - وفي عام 2003، قالت السيدة جيلاني للدول الأعضاء: ”حين يُعتقل المدافعون عن حقوق الإنسان و/أو يحتجزون و/أو يلاحقون قضائيا بموجب تشريعات أمنية، ينبغي أن تكون هذه العملية شفافة كل الشفافية. وينبغي إعلان الاتهامات التي يقوم على أساسها الاعتقال والاحتجاز وأن توضح بصورة كاملة تماما بحيث يمكن التحقق بصورة مستقلة من صحة جوهرها“ (A/58/380، الفقرة 71).

34 - ولا تزال دول كثيرة تخفق في اختبار الشفافية هذا، ولا تزال تحكم على المدافعين عن حقوق الإنسان بقضاء سنوات طويلة من البؤس في السجن.

35 - ولئن كان ينبغي التصدي لتلك الآليات التي تسمح بالاحتجاز الطويل الأجل والظالم، بما في ذلك التعذيب والمحاكمات غير العادلة والتحرير الجسيم لعمل أولئك الذين يدافعون سلميا عن حقوق الآخرين، فإن السبب الأساسي لاحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان لفترات طويلة هو الإرادة السياسية في الدول للقيام بذلك.

36 - واستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان بمدد سجن طويلة أمر غير مقبول على الإطلاق، وهو خط أحمر لا ينبغي لأي دولة أن تتجاوزه. وهو عمل غير أخلاقي وغير قانوني ولا يعترف وغير مشرف. وتكشف هذه الممارسة عدم وجود قرار من الدول للوفاء بالمعايير الدولية التي التزمت بالنقد بها. ويثير إيداع أولئك الذين يدافعون سلميا عن حقوق الإنسان في السجن تساؤلات جدية بشأن نوايا الدول في الالتزام بالاتفاقات الدولية التي وقعتها.

ألف - البيانات والمنهجية

37 - خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 فقط، بعثت المقررة الخاصة 28 رسالة إلى 22 دولة عضوا بشأن احتجاز 148 مدافعا عن حقوق الإنسان لفترات طويلة، ومنهم 37 مدافعة عن حقوق الإنسان و 110 مدافعين عن حقوق الإنسان. كما تقف مفوضية الأمم المتحدة

السامية لحقوق الإنسان أيضا أثر أحد المدافعين المحتجزين منذ فترة طويلة والذي عرف نفسه بأنه ينتمي إلى فئة المثليات أو المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسانية أو أحرار الهوية الجنسية أو من حاملي صفات الجنسين.

38 - ومن بين هؤلاء المدافعين الـ 148، كان هناك 40 محاميا يعملون على قضايا تتعلق بحقوق الإنسان، وعمل 15 مدافعا في مجال حقوق الإنسان للمرأة، وتسعة مدافعين في الدفاع عن البيئة وحقوق الشعوب الأصلية، وسبعة في تقديم المعونة الإنسانية. وتم تحديد فئات أخرى من المدافعين عن حقوق الإنسان في الاحتجاز لفترات طويلة، بمن فيهم مدافعون يعملون في عدة مجالات منها حقوق الأقليات؛ وحقوق الطفل؛ وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين؛ والهجرة؛ وحرية الدين؛ والحق في تقرير المصير؛ وإلغاء عقوبة الإعدام؛ وحقوق العمل.

39 - ومن بين العدد الإجمالي للمدافعين، أدين 104 مدافعين بتهم موجهة إليهم، كما أن 44 منهم معرضون لخطر الحكم عليهم بالسجن لمدة عشر سنوات أو أكثر. وقد اتهم 54 منهم بارتكاب جرائم تتعلق بالأمن القومي، واتهم 53 بارتكاب جرائم بموجب قوانين مكافحة الإرهاب، و 30 بارتكاب انتهاكات لقوانين الأمن القومي ومكافحة الإرهاب، و 11 بجرائم أخرى، منها القتل والسرقة والابتزاز والاختطاف والتجديف.

40 - وعند فحص الأرقام حسب المنطقة، فهي تبين أن ست رسائل وجهت إلى خمسة بلدان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (21,42 في المائة)، ووجهت خمس رسائل إلى خمسة بلدان في الأمريكتين (17,86 في المائة)، وأرسلت خمس رسائل إلى أربعة بلدان في أوروبا ووسط آسيا (17,86 في المائة)، وخمس أحر إلى أربعة بلدان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (17,86 في المائة)، وسبع إلى أربعة بلدان في أفريقيا (25 في المائة).

41 - وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت قد أرسلت رسائل بشأن مسألة احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان لفترات طويلة إلى 24 دولة أو كانت قيد الإعداد لإرسالها إليها، وهذه البلدان هي: الاتحاد الروسي (بشأن 3 مدافعين عن حقوق الإنسان)، وإريتريا (1)، والإمارات العربية المتحدة (6)، وأوزبكستان (3)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (17)، والبحرين (5)، وبوروندي (1)، وبيرو (2)، وبيلاروس (3)، وتركيا (24)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (3)، ورواندا (1)، والصين (17)، وطاجيكستان (1)، وفييت نام (38)، وقيرغيزستان (1)، والكاميرون (1)، ومصر (12)، والمغرب (4)، والمكسيك (8)، والمملكة العربية السعودية (20)، ونيجيريا (1)، ونيكاراغوا (2)، وهندوراس (2).

42 - وحتى 30 حزيران/يونيه 2021، كان قد ورد 11 ردا على الرسائل الـ 28 التي بُعثت. وكانت الغالبية العظمى من الردود الواردة موضوعية كليا أو جزئيا. ويشير مصطلح "الرد الموضوعي" إلى رد يجيب كليا أو جزئيا على الادعاءات و/أو يوضح الوقائع من الناحية الموضوعية. بيد أن هذا لا يعني أن الإجراءات التي تتخذها الحكومات تتمثل بالضرورة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

43 - ويستند هذا التقرير إلى مناقشات أجرتها المقررة الخاصة مع مئات المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم منذ بداية ولايتها في أيار/مايو 2020، وإلى المعلومات التي تتلقاها باستمرار عن الاتجاهات في ما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان رهن الاحتجاز لفترات طويلة.

44 - وقد أطلعها المدافعون عن حقوق الإنسان والدول والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرهم على آرائهم ومعلوماتهم بشأن احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان لفترات طويلة. وبسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أُجريت المشاورات على الإنترنت. وأصدرت المقررة الخاصة أيضاً دعوة لتقديم مساهمات خطية⁽⁸⁾، داعية أصحاب المصلحة المعنيين إلى المساهمة في هذا التقرير.

45 - وتلقت ما مجموعه 59 مساهمة: 8 من الدول الأعضاء، و 7 من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، و 37 من منظمات المجتمع المدني، و 3 من المدافعين عن حقوق الإنسان، و 4 من المنظمات الدولية.

46 - وتشكر المقررة الخاصة كل من أسهم في التقرير. واستُخدمت أيضاً الكتابات والمواد البحثية المتاحة عن احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان لفترات طويلة والتهديدات التي تسبقها. وشملت المصادر الأخرى تقارير سابقة لجهات مكلفة بولايات عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وتقارير أصحاب ولايات أخرى ذات صلة ومشاورات معهم، وتقارير الهيئات الإقليمية عن حماية حقوق الإنسان.

47 - ولأغراض هذا التقرير، عرفت المقررة الخاصة عموماً "الاحتجاز لفترة طويلة" بأنه احتجاز لفترة لا تقل عن عشر سنوات. ويركز التقرير أساساً على المدافعين عن حقوق الإنسان الذين حكم عليهم بالسجن لمدة عشر سنوات أو أكثر، أو الذين يقضون أحكاماً متتالية بالسجن تصل إلى عشر سنوات أو أكثر، أو المحتجزين ويهددهم خطر الحكم عليهم بالسجن لمدة عشر سنوات أو أكثر.

باء - الإطار القانوني الواجب التطبيق

48 - ينتهك احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان لفترات طويلة عدداً من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

49 - وتذكر المقررة الخاصة الدول بأن الجمعية العامة اعتمدت بالإجماع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان).

50 - ويعترف الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان بالحق في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً وحمايتها بصورة سلمية (المواد 1 و 5 و 13). ويؤكد أيضاً أنه يوجد على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب رئيسيان في حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 2)، وأن من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعالة لدى مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية، للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول، بما فيها تلك التي تعزى إلى الإحجام عن فعل، التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 12).

51 - وتشكل أفعالاً تعسفية إجراءات الاعتقال أو الاحتجاز بسبيل العقاب على ممارسة الحقوق المشروعة التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك ممارسة الحق في حرية

(8) انظر الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages/longterm-detention-defenders.aspx

الرأي والتعبير (المادة 19)، وحرية التجمع (المادة 21)، وحرية تكوين الجمعيات (المادة 22)، والحق في الخصوصية (المادة 17).

52 - وتنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تمتع جميع الأفراد بالحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي. وهو أول حق أساسي يحميه الإعلان العالمي، مما يدل على الأهمية البالغة للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأفراد وللمجتمع بأسره على حد سواء⁽⁹⁾.

53 - ويخضع الحرمان من الحرية لشروط معينة، وحتى الاحتجاز الذي يكون قانونيا في الأول يصبح تعسفيا ومخالفا للقانون إذا لم يخضع لاستعراض دوري. ويتنافى بوضوح الاحتجاز لفترة غير محددة مع المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي حين أن الاستثناء المؤقت من هذا الحكم مسموح به في المادة 4 من العهد، فإن هذا الاستثناء لا يكون ممكنا إلا "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة" و "في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع". ويحق للأشخاص المحرومين من حريتهم أن يحاكموا فوراً أو يطلق سراحهم، و يحق لهم الحصول على تعويض في حالات الاحتجاز التعسفي. ولا تبرر الحرب على الإرهاب ولا سياسات الهجرة التقييدية الاحتجاز لأجل غير مسمى⁽¹⁰⁾.

54 - وتلاحظ المقررة الخاصة أن الحكومات كثيرا ما تحاول تبرير هذا السجن غير القانوني على أساس "الأمن القومي" و "حالة الطوارئ" و "الهجرة غير المشروعة" وغيرها مما يسمى بالظروف الاستثنائية. ويمكن عدم التقيد مؤقتا ببعض أحكام النظم القانونية السارية، ولكن بشروط محددة، لا سيما معيار "الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة" ومبدأ التناسب، الذي يحصر عدم التقيد هذا "في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع". ولا يمكن أن يكون عدم التقيد مفتوحا، بل يجب أن يكون محدودا في نطاقه ومدته⁽¹¹⁾.

55 - وتنص المادة 9 من العهد على أن لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ويتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأي تهمة توجه ضده.

56 - وتنص المادة 9 أيضا على أنه يقدم الموقوف أو المعتقل سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه.

57 - ويشكل الاحتجاز مع منع الاتصال الذي يحول دون المثول أمام قاض دون إبطاء انتهاكاً للفقرة 3 من المادة 9 بطبيعته. وعند مثول الفرد أمام القاضي، يجب على القاضي أن يقرر ما إذا كان يجب إطلاق سراحه أو إيداعه في الحبس من أجل مواصلة التحقيق معه، أو ريثما يقدم إلى المحاكمة (أمر الإحضار) (المادة 9، الفقرة 4). ويجب على القاضي أن يأمر بالإفراج عن الشخص إن لم يكن هناك أساس قانوني يستدعي استمرار احتجازه. وينبغي ألا يوضع الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة رهن الاحتجاز كقاعدة عامة، بل على سبيل الاستثناء.

(9) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014) الفقرة 2.

(10) انظر: Alfred de Zayas, "Human rights and indefinite detention", *International Review of the Red Cross*, vol. 87, No. 857 (March 2005).

(11) المرجع نفسه.

58 - وتتضمن المادة 14 من العهد تفاصيل الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة. وينبغي محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة دون تأخير لا مبرر له (الفقرة 3 ج) من المادة 14) وينبغي أن يكون لهم الحق في المساعدة القانونية التي يختارونها بأنفسهم. ويشمل مفهوم المحاكمة العادلة ضمان النظر المنصف والعلني في القضية⁽¹²⁾. ويكون السجن بعد محاكمة غير عادلة بشكل واضح تعسفياً.

59 - وتنص المادة 1 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أنه لا يجوز تعريف أي شخص للاختفاء القسري⁽¹³⁾. وينتهك الاختفاء القسري العديد من الأحكام الموضوعية والإجرائية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو شكلٌ خطير على نحو خاص من أشكال الاحتجاز التعسفي. وبالإضافة إلى ذلك، ينظم عدد من المعايير والمبادئ معاملة السجناء⁽¹⁴⁾.

60 - وينتهك الاحتجاز المطول قبل المحاكمة، وكذلك الاحتجاز لفترات طويلة استناداً إلى أحكام غامضة من حيث تعريفها تتعلق بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، أيضاً سيادة القانون. ويقتضي قانون حقوق الإنسان أن تكون التشريعات التي تجرم أعمال الإرهاب في متناول الجمهور، وأن تُصاغ بدقة، وتُطبّق على مكافحة الإرهاب لا غير، وأن تكون غير تمييزية، ودون أثر رجعي (A/HRC/45/27، الفقرة 15)⁽¹⁵⁾.

61 - واستقلال النظام القضائي وحياده ونزاهته هي أيضاً شروط مسبقة أساسية للنهوض بسيادة القانون وكفالة عدم التمييز في إقامة العدل (قرار الجمعية العامة 1/67، الفقرة 13).

62 - وللاطر القانونية الدولية والمحلية التي تنظم مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف وحماية الأمن القومي أثر عميق على المجتمع المدني. وشددت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب على أنه ينبغي أن يعزز مجلس الأمن بشكل إيجابي الدور الرئيسي للمجتمع المدني كقوة دافعة إلى التغيير وأن يُدكّر الدول بالتزاماتها بحمايته (A/HRC/40/52، الفقرة 18).

63 - وينبغي أن يستثني كل من مجلس الأمن والدول بلا لبس، وفي كل فرصة ممكنة، أعمال الجهات العاملة في المجال الإنساني من تدابير مكافحة الإرهاب (A/HRC/40/52، الفقرة 22) وينبغي ألا تقهّم أبداً الحماية والمساعدة للأغراض الإنسانية والدعوة من أجل احترام حقوق الإنسان على أنها تشكل دعماً للإرهاب وينبغي عدم قمعها أو تجريمها على هذا الأساس.

64 - وقد وضعت دول عديدة تشريعات فضفاضة وغامضة لمكافحة الإرهاب ونفذتها، وهي تشريعات لا تقتضي في كثير من الأحيان وجود سلوك عنيف. وأحياناً، تشمل هذه القوانين صراحة السلوك الذي يحميه القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل الممارسة المشروعة لحريات التعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات.

(12) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007)، الفقرة 25.

(13) للاطلاع على تعريف "الاختفاء القسري"، انظر المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(14) تشمل هذه المعايير والمبادئ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(15) انظر أيضاً A/HRC/28/28، الفقرة 28؛ وقرار الجمعية العامة 180/72، الفقرة 5 (س)؛ و A/HRC/8/13، الفقرات 19-23.

65 - وفي بعض التشريعات، تشمل تعريف الإرهاب سلوكا مثل "إهانة سمعة الدولة"، وهو ما قد يفضي إلى تجريم أي خطاب ينتقد الحكومة أو سياساتها. وتُنشئ تشريعات فضفاضة أخرى جرائم جديدة مثل "الدعوة إلى"، أو "التشجيع على" أو "تمجيد" الإرهاب أو دعمه، وهو ما قد يفضي إلى تدخل غير ضروري أو غير متناسب في حريات التعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات (A/HRC/45/27، الفقرة 16).

جيم - الاتجاهات المتعلقة باحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان لفترات طويلة

1 - أدلة على انتشار إساءة استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب والتشريعات ذات الصلة

66 - قامت المقررة الخاصة بدراسة 61 حالة في 13 بلدا في الأمريكتين، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا ووسط آسيا، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى حكم فيها على مدافع عن حقوق الإنسان بالسجن لمدة عشر سنوات أو أكثر، وكان إما لا يزال يقضي عقوبته أو توفي في السجن، أو لم يصدر أبدا حكم في حقه في الأول ولكنه ظل محتجزا لدى الدولة لفترة طويلة من الزمن، مما يشير إلى أنماط مثيرة للقلق.

67 - وشملت نسبة 77 في المائة من الحالات التي دُرست إدانة المدافع عن حقوق الإنسان بموجب تشريعات متعلقة بمكافحة الإرهاب أو الأمن القومي. وادعى ما لا يقل عن 46 في المائة من المدافعين المسجونين أنهم أُسيئت معاملتهم أو عُذبوا أثناء اعتقالهم أو أثناء احتجازهم. وتوفي أربعة مدافعين عن حقوق الإنسان أثناء وجودهم في السجن أو بعيد إطلاق سراحهم وإدخالهم إلى مستشفى. وتتعلق نسبة 11 في المائة من الحالات بالانتقام بسبب التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتم إدراجها في تقارير الأمين العام عن الأعمال الانتقامية.

68 - وتلاحظ المقررة الخاصة قواسم مشتركة أخرى بين قضايا المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بعقوبات مشددة.

69 - ورغم أن مدافعين عن حقوق الإنسان محتجزون منذ فترات طويلة في جميع القارات من قبل دول ذات نظم سياسية مختلفة، ووفق قوانين مختلفة، فقد حددت المقررة الخاصة آليات إجرائية متشابهة تمكّن من احتجازهم.

70 - ويُتهم العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان أو تصدر ضدهم أحكام بموجب قوانين غامضة وغير محددة جيدا، كثيرا ما تتعلق بالتخريب أو الخيانة أو الإرهاب، في انتهاك للمعايير الدولية المذكورة أعلاه.

71 - ففي تركيا على سبيل المثال، استُخدمت المادة 314 من القانون الجنائي التركي والمادة 7 من قانون مكافحة الإرهاب استخداما مكثفا لإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان وتصنيفهم كأعضاء في منظمات إرهابية. ففي آذار/مارس 2020، اعتُقلت المدافعة عن حقوق الإنسان سيفدا أوزبينغول جيليك ووجهت إليها رسميا تهمة "الانتماء إلى منظمة إرهابية مسلحة" واحتجزت قبل المحاكمة لمدة تسعة أشهر⁽¹⁶⁾. وفي البداية، أُتيحت لها إمكانية الاتصال بمحاميا؛ ومع ذلك، وبعد الشهر الأول، لم يسمح لها برؤية محاميا خلال الأشهر الثلاثة التالية. ومُنعت أيضا من الزيارات العائلية وأمضت ما يقدر بشهرين

ونصف الشهر في الحبس الانفرادي. وفي نيسان/أبريل 2021، حكم عليها بالسجن لمدة 11 سنة وستة أشهر بتهمة "الانتماء إلى منظمة إرهابية" (المادة 2/314 من القانون الجنائي التركي)، و "انتهاك القانون رقم 2911 بشأن التجمعات والاجتماعات" (المادة 28 من القانون رقم 2911) و "الدعاية الإرهابية" (المادة 2/7 من قانون مكافحة الإرهاب). وهي مدافعة سلمية عن حقوق الإنسان، وليست عضواً في منظمة إرهابية، ولكن حكومة تركيا ترفض الاعتراف بها وبغيرها كمدافعين عن حقوق الإنسان.

72 - وفي الصين، توجه عادة تهمة إلى المدافعين بموجب الأحكام المتعلقة بالأمن القومي في القانون الجنائي. وعلى وجه الخصوص، تستخدم مدة السجن المنصوص عليها في المادتين 105 و 120 من القانون الجنائي في الحكم على المدافعين بالسجن لفترات طويلة.

73 - ومفاهيم "زعيم عصابة" و "جريمة كبرى" و "ظروف خطيرة" في القانون الجنائي فضفاضة وغامضة. وعدم وجود حد أقصى لطول مدة السجن في المادتين 105 (2) و 120 (أ) لا يفي بمبدأ اليقين القانوني ويسمح بفرض عقوبات سجن طويلة. وأدين المدافعون عن حقوق الإنسان تشين شي⁽¹⁷⁾، وليو شياوبو⁽¹⁸⁾، ولي وانغيانغ⁽¹⁹⁾، ودجانغ هايتاو⁽²⁰⁾، وتشين يونغمين⁽²¹⁾ بموجب المادة 105 (2) وحكم عليهم بالسجن لمدة عشر سنوات و 11 سنة وعشر سنوات و 19 و 13 سنة على التوالي. واتهم بعضهم، استناداً إلى المادة 293 من القانون الجنائي، بـ "إثارة الخلافات والتحريض على الفوضى". وفي الوقت نفسه، تجري حالياً محاكمة المدافعة عن حقوق الإنسان لي تشياوتشو⁽²²⁾ والمدافعين عن حقوق الإنسان تشانغ وبينغ وشو دجيونغ⁽²³⁾ وتشين يونغبي ودينغ جيا شي في إطار إحدى التهم المذكورة أعلاه.

74 - وفي مصر، تشمل الاتهامات الموجهة عادة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان الانضمام إلى جماعة إرهابية غير محددة (تهمة يعاقب عليها بموجب المادة 12 من قانون مكافحة الإرهاب و/أو المادة 86 مكرراً من قانون العقوبات)، و/أو نشر أخبار كاذبة وتزويد المؤسسات الدولية بمعلومات كاذبة (المادة 80 دال و/أو المادتان 102 مكرراً و 188 من قانون العقوبات)⁽²⁴⁾.

75 - وفي جمهورية إيران الإسلامية، يسمح بإصدار الكثير من الأحكام بالسجن لفترات طويلة بموجب أحكام قانونية فضفاضة تتعلق بالأمن القومي. إذ يمكن أن تؤدي "الدعاية ضد الدولة" (المادة 500 من القانون الجنائي)، و "التجسس" (المادة 501)، و "التجمع والتواطؤ ضد الأمن القومي" (المادة 610)، و "إهانة المرشد الأعلى" (المادة 514) إلى إصدار أحكام بالسجن تتراوح مدتها بين سنة وعشر سنوات⁽²⁵⁾.

(17) انظر CHN 4/2021.

(18) انظر CHN 4/2021 و CHN 1/2010 و CHN 50/2008 و CHN 60/2004 و CHN 43/2004.

(19) انظر CHN 6/2012.

(20) انظر CHN 4/2021.

(21) انظر CHN 4/2021 و CHN 5/2011.

(22) انظر CHN 4/2021.

(23) انظر CHN 4/2021 و CHN 20/2020 و CHN 29/2010 و CHN 12/2005.

(24) انظر EGY 5/2021.

(25) انظر IRN 12/2021.

76 - وفي الإمارات العربية المتحدة، يحتمل أن يحكم على المدافعين عن حقوق الإنسان بالسجن لمدة عشر سنوات أو أكثر بموجب قوانين مختلفة، بما في ذلك القانون الاتحادي رقم 7 لعام 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية. وهذا القانون غامض، ولا يعرف الإرهاب، ويتضمن عبارات مثل "مناهض للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم"، و "عدائية الدولة"، و "الإضرار بالوحدة الوطنية" لتعريف الإرهاب دون مزيد من التوضيح⁽²⁶⁾.

77 - وتلقت المقررة الخاصة معلومات عن أكثر من 100 من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين حُكم عليهم بالسجن لأكثر من عشر سنوات أو احتُجزوا بتهمة في سياقات تجعل من المرجح أن تصدر بحقهم أحكام من هذا القبيل. وهناك العديد من المدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان الذين يقضون مثل هذه الأحكام ولكن لم تتلق المكلفة بالولاية معلومات كافية لإدراج حالاتهم في هذا التقرير.

78 - ومع أن هذا التقرير لا يمكن أن يتحدث عن حالة جميع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يقضون أحكاما بالسجن لفترات طويلة، فإن بعض الاتجاهات واضحة من تلك الحالات التي تلقت فيها المكلفة بالولاية معلومات كافية وموافقة المدافعين اللازمة للتطرق لقضاياهم.

2 - تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان لعقوبة الإعدام

79 - يُتهم بعض المدافعين عن حقوق الإنسان بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالإعدام.

80 - ففي الجزائر، جميلة لوكيل هي صحفية ومدافعة عن حقوق الإنسان في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان. وسعيد بودور هو مدافع عن حقوق الإنسان وعضو أيضا في الرابطة. وقدور شويشة هو مدافع عن حقوق الإنسان وأستاذ جامعي ونائب رئيس الرابطة⁽²⁷⁾.

81 - ووفقا للمعلومات الواردة، أُلقي القبض على هؤلاء الأشخاص الثلاثة في نيسان/أبريل 2020 فيما يتصل بعملهم في مجال حقوق الإنسان واتهموا بجرائم مختلفة، بما في ذلك جرائم متعلقة بأنشطة تخريبية والإرهاب (بموجب مواد قانون العقوبات 77 و 78 و 87 و 96). وقد استُجوبوا بشأن مشاركتهم في احتجاجات سلمية. وفي حالة إدانتهم، قد يحكم عليهم بالإعدام.

82 - واعتُقل المدافع عن حقوق الإنسان مبارك بالا، وهو ملحد، في نيجيريا في نيسان/أبريل 2020⁽²⁸⁾. وفي وقت كتابة هذا التقرير، وعلى الرغم من حكم المحكمة الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2020 بالإفراج عنه بكفالة، إلا أنه لا يزال رهن الاحتجاز، دون توجيه أي تهمة رسمية له، بسبب ادعاءات تتعلق بالتجديف⁽²⁹⁾.

83 - ويساور المقررة الخاصة القلق من احتمال محاكمته بتهمة التجديف التي يمكن أن تؤدي إلى تطبيق عقوبة الإعدام، وتشير إلى أنها تلقت معلومات تفيد بأنه تعرض لتهديدات مستمرة بالقتل.

(26) انظر ARE 3/2021.

(27) انظر DZA 4/2021.

(28) انظر NGA 3/2020 و NGA 2/2021.

(29) انظر NGA 2/2021.

3 - وفاة المدافعين عن حقوق الإنسان أثناء الاحتجاز

- 84 - أدت المعاملة القاسية وغير العادلة التي تعرض لها عظيمجان عسكروف في قيرغيزستان لفترة طويلة إلى وفاته في السجن بسبب حالته الصحية، التي أشير إليها مرارا وتكرارا وبوضوح إلى السلطات، وكذلك خطر الإصابة بكوفيد-19⁽³⁰⁾. وتوفي أيضا مدافعون آخرون عن حقوق الإنسان أثناء الاحتجاز إما في انتظار المحاكمة أو خلال قضائهم عقوبات سجن لفترات طويلة.
- 85 - واعتُقل المدافع عن حقوق الإنسان صامويل أجبيكاه أبوي⁽³¹⁾ في آب/أغسطس 2019 في الكامبيرون، ومن المحتمل أن يواجه اتهامات بالإرهاب، والتي تصل عقوبتها إلى السجن 13 عاما. وتوفي وهو رهن الاحتجاز في الكامبيرون في عام 2020 دون توجيه تهم رسمية إليه.
- 86 - وكان غوو هونغوي مدافعا عن حقوق الإنسان يكشف النقاب عن الفساد المزعم لمسؤولين حكوميين في الصين ويدعو إلى الديمقراطية في هونغ كونغ، الصين⁽³²⁾. وفي نيسان/أبريل 2016، وهو في الثانية والخمسين من عمره، حكم عليه بالسجن لمدة 13 عاما بتهمة "ابتزاز الحكومة والابتزاز عموما" و "إثارة الخلافات والتحريض على الفوضى".
- 87 - وفي أيار/مايو 2020، أُفيد بأنه وُضع في الحبس الانفرادي. واشتكت أسرته من هذا الحادث والظروف المعيشية السيئة عموما، بما في ذلك نقص الغذاء والتعرض للبرد. وفي 9 نيسان/أبريل 2021، توفي السيد غوو في مستشفى في مقاطعة جيلين بعد عملية جراحية غير ناجحة في الدماغ لعلاج نزيف دماغي⁽³³⁾.
- 88 - وكان عبد الله حامد الحامد، وهو مدافع عن حقوق الإنسان في السعودية، يقضي حكما بالسجن لمدة 11 عاما بسبب تهم تتعلق بالأمن القومي ترتبط بعمله في مجال حقوق الإنسان عندما توفي في نيسان/أبريل 2020⁽³⁴⁾. وفي كانون الثاني/يناير 2020، وبعد سنوات من المعاناة من أمراض قلبية متعددة، كان نُقل السيد الحامد إلى المستشفى.
- 89 - وبسبب تدهور حالته الصحية، نصح الأطباء بأنه سيحتاج على وجه السرعة إلى الخضوع لعملية جراحية لعلاج مرض في القلب. وعلى الرغم من مشورة الأطباء، قيل إن إدارة السجن أعادته إلى السجن وأبلغته بأن العملية ستأخر لبعض الأشهر. وأفادت تقارير بأنه رُفض طلبه البقاء في المستشفى إلى حين إجراء العملية، ولم ينظر في إطلاق سراحه في وقت مبكر في ضوء جائحة كوفيد-19. وفي 9 نيسان/أبريل 2020، أصيب السيد الحامد بسكتة دماغية في زنارته ودخل في غيبوبة. ونقل مرة أخرى إلى المستشفى حيث ظل في حالة حرجة إلى أن توفي بعد مرور أسبوعين. وكان عمره 69 عاما.

(30) انظر KGZ 1/2011 و KGZ 2/2020.

(31) انظر CMR 2/2020.

(32) انظر CHN 4/2021 و CHN 4/2016 و CHN 29/2010 و CHN 43/2006.

(33) انظر CHN 4/2021.

(34) انظر SAU 6/2021.

90 - وفي 5 تموز/يوليه 2021، توفي الكاهن اليسوعي والمدافع عن حقوق الإنسان ستان سوامي⁽³⁵⁾، البالغ من العمر 84 عاماً، وهو رهن الاحتجاز في الهند بعد اعتقاله قبل تسعة أشهر من ذلك واتهامه بجرائم تتعلق بالإرهاب تصل عقوبتها إلى السجن مدى الحياة. وكانت السلطات قد حرمتها من الرعاية الطبية الملائمة أثناء احتجازه.

4 - تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للتعذيب أثناء الاحتجاز

91 - تعذيب المدافعين عن حقوق الإنسان في أي سياق أمر غير مقبول. ويعذب الكثيرون منهم في محاولة لانتزاع اعترافات كاذبة.

92 - ففي المغرب، شارك كل من المدافعين خطري دادا⁽³⁶⁾ (حكم عليه بالسجن 20 عاماً في سنة 2020)، والحسين البشير إبراهيم⁽³⁷⁾ (حكم عليه بالسجن 12 عاماً في سنة 2019)، ويحيى محمد الحافظ إعة⁽³⁸⁾ (حكم عليه بالسجن لمدة 15 عاماً في سنة 2008) والنعمة أصفري⁽³⁹⁾ (حكم عليها بالسجن 30 عاماً في سنة 2013) في الدعوة السلمية من أجل حق تقرير المصير للصحراء الغربية.

93 - وفي كل حالة، قد شمل ذلك المشاركة في مظاهرات سلمية دعماً لهذا الهدف. كما شارك بعضهم في أعمال أخرى متعلقة بحقوق الإنسان. وفي جميع الحالات، كانت هناك شواغل تتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة تتصل بتقديم أوامر إلقاء القبض، والوصول إلى المحامين، والاتصال بالأسرة، والأدلة.

94 - وشكلت الاعترافات التي زُعم أنها انتزعت تحت التعذيب جزءاً من القضية المرفوعة ضد خطري دادا والنعمة أصفري والحسين البشير. وزُعم أيضاً أن التعذيب استُخدم عند جمع الأدلة المستعملة لإدانة يحيى محمد.

95 - وفي أيار/مايو 2013، أُلقي القبض على المدافع البحريني عن حقوق الإنسان ناجي فتيل⁽⁴⁰⁾، وقيل إنه اقتيد إلى "مبنى التحقيقات الجنائية"، حيث كان مكبل اليدين ومعصوب العينين. وتفيد المصادر بأن السيد فتيل تعرض أثناء وجوده في مبنى التحقيقات الجنائية للتعذيب، بما في ذلك الصعق بالكهرباء، ومحاكاة الغرق، والضرب، والتعليق من السقف من اليدين دون أن تلمس رجلاه الأرض، والتحرش الجنسي، والتهديد بالاعتصاب.

96 - وفي أيلول/سبتمبر 2013، حُكم عليه بالسجن لمدة 15 عاماً بموجب المادة 6 من قانون مكافحة الإرهاب، بسبب تهم سبق إسقاطها. وفي آذار/مارس 2015، وفي أعقاب حادث وقع في سجن جو، حكم ظلماً على السيد فتيل بالسجن لمدة عشر سنوات إضافية بتهمة "الاعتداء" و"إلحاق الضرر بممتلكات السجن"، وهو يقضي عقوبتين يصل مجموعهما إلى 25 عاماً.

(35) انظر IND 18/2020 و IND 10/2021.

(36) انظر MAR 3/2020 و MAR 4/2021.

(37) انظر MAR 2/2020.

(38) انظر MAR 5/2020.

(39) انظر MAR 4/2021.

(40) انظر BHR 2/2021.

5 - المدافعون المزدوجو الجنسية

- 97 - على الرغم من أن بعض المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يقضون فترات طويلة في السجن يحملون جنسية أخرى، فإن ذلك لا يعني إحقاق العدالة لهم.
- 98 - فعبد الهادي الخواجة⁽⁴¹⁾ يحمل الجنسيين البحرينية والدانمركية. وقد اعتُقل وأدانته محكمة عسكرية في عام 2011 بعد محاكمة جماعية مع 20 متهما آخرين.
- 99 - وسبق احتجازه والحكم عليه خطابٌ ألقاه خلال الاحتجاجات السلمية في المنامة.
- 100 - ولم يسمح له أثناء محاكمته بتقديم شهوده أو الإدلاء بشهادته، رغم أنه أبلغ المحكمة بأنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه. ويقال إنه أصيب بأربعة كسور في جانب وجهه ولا يزال يعاني من مشاكل في الأكل نتيجة للإصابات التي لحقت به أثناء احتجازه.
- 101 - ولا تزال صحته تتدهور في السجن، ولا سيما فكه، نتيجة لمشاكل تتعلق بالكسور في وجهه والجراحة ذات الصلة التي خضع لها في عام 2011.
- 102 - ودويت إسحاق⁽⁴²⁾ مواطن إيريتري وسويدي. وقبل احتجازه، كان يشجع حرية التعبير في إريتريا. ووفقا للمعلومات التي تم تلقيها، فقد احتجز في أيلول/سبتمبر 2001 بعد أن نشرت صحيفته تقارير عن دعوات لإجراء انتخابات في إريتريا.
- 103 - وفي أيلول/سبتمبر 2020، وبعد سنوات عديدة من عدم اليقين بشأن مصيره، تلقت المقررة الخاصة معلومات موثوق بها تفيد بأنه على قيد الحياة وأنه محتجز في سجن إيرايرو النائب المعروف بظروفه السيئة للغاية.
- 104 - ووردت تقارير متعددة تفيد بأن السيد إسحاق قد وُضع في الحبس الانفرادي وعُذب أثناء احتجازه. ولم تسمح حكومة إريتريا لأي شخص بزيارته. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كان لا يزال يجهل ما هي الجرائم التي يتهم السيد إسحاق بارتكابها، وقد سُجن دون محاكمة لما يقرب من 20 عاما.
- 105 - ومن دواعي الأسف أنه لم تبذل بقوة كافية جهود حكومتي الدانمرك والسويد للدعوة إلى إطلاق سراح هذين المدافعين. وربما كان من الممكن القيام بالمزيد، ولا يزال ينبغي عمل المزيد، لاستكشاف السبل التي تكفل الإفراج عنهما فوراً ودون شروط.
- 106 - وفي كانون الثاني/يناير 2021، صوت مجلس العموم بكندا على منح الجنسية الكندية للمدافع السعودي عن حقوق الإنسان رثيف بدوي⁽⁴³⁾، الذي يقضي حكماً بالسجن لمدة عشر سنوات. وفي نيسان/أبريل 2021، صوت مجلس الشيوخ الإيطالي على منح الجنسية الإيطالية للمدافع المصري عن حقوق الإنسان باتريك زكي⁽⁴⁴⁾، الموجود رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في مصر.

(41) انظر BHR 2/2021 و BHR 5/2004.

(42) انظر ERI 3/2021.

(43) انظر SAU 6/2021 و SAU 5/2016.

(44) انظر EGY 19/2020 و EGY 10/2020.

6 - دراسات حالات إفرادية

107 - الحالات المذكورة أدناه هي أمثلة توضيحية للأنماط المتكررة في احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان لفترات طويلة.

108 - وحُكم على بعض المدافعين، في حين ينتظر آخرون المحاكمة ولكنهم متهمون بصفة رسمية أو غير رسمية بجرائم عقوبتها السجن لفترات طويلة. واستُقيت الأمثلة جميعاً من الرسائل التي بعثتها مؤخراً المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مع مكلفين بولايات أخرى أو بالاشتراك معهم.

بيلاروس

109 - ماريا رابكوفاً⁽⁴⁵⁾ هي مدافعة عن حقوق الإنسان ومنسقة متطوعة في مركز حقوق الإنسان "فياسنا" اعتقلت في بيلاروس في أيلول/سبتمبر 2020. وما فتئت شبكة المتطوعين التابعة لمنظمة حقوق الإنسان هذه تراقب احترام الحق في التجمع السلمي منذ بدء الاحتجاجات الجماهيرية عقب إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية التي جرت في آب/أغسطس 2020. وشاركت السيدة رابكوفاً أيضاً في توثيق حالات التعذيب وسوء المعاملة ضد المتظاهرين المحتجزين منذ بداية المظاهرات، وهي رهن الاحتجاز فيما يتعلق بمزاعم "تدريب أشخاص أو إعدادهم بطريقة أخرى للمشاركة في الفوضى الجماعية".

110 - وفي شباط/فبراير 2021، اتهمت رسمياً بارتكاب جريمتين أخريين هما "المشاركة في منظمة إجرامية" (الجزء 2 من المادة 285 من القانون الجنائي لبيلاروس) و "أفعال متعمدة تهدف إلى التحريض على الكراهية أو الشقاق العنصري أو القومي أو الديني أو شكل اجتماعي آخر من الكراهية والشقاق على أساس الانتماء العرقي أو القومي أو الديني أو اللغوي أو أساس اجتماعي آخر" (الجزء 3 من المادة 130). ويزعم أن التهمة الأخيرة تتعلق بانتقادها لمؤسسات الدولة، بالنظر إلى أن موظفي الخدمة المدنية وأفراد الشرطة يمكن اعتبارهم، وفق ما أفادت به التقارير، فئة اجتماعية في بيلاروس، وبالتالي فإن تشريعات جرائم الكراهية تشملهم. وتواجه السيدة رابكوفاً عقوبة السجن لمدة تصل إلى 12 عاماً، وتُمنع من مناقشة مزيد من التفاصيل عن قضيتها بعد أن وقعت على اتفاق بعدم الكشف عن المعلومات.

الصين

111 - تشين شي⁽⁴⁶⁾ كاتب ومدافع عن حقوق الإنسان وعضو في منتدى غويدجو لحقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية. وألقي القبض عليه في تشرين الثاني/نوفمبر 2011، وفي كانون الأول/ديسمبر 2011، وهو في السابعة والخمسين من عمره، حكمت عليه محكمة الشعب المتوسطة بغويان بالسجن لمدة عشر سنوات وثلاث سنوات من الحرمان من الحقوق السياسية لارتكابه جريمة "التحريض على تقويض السلطة السياسية للدولة" بموجب المادة 105 (2) من القانون الجنائي سيئة السمعة.

112 - ويرتبط عمل السيد تشين في مجال الدعوة من أجل احترام حقوق الإنسان بإدانتيه الحالية والسابقة. وقد حكم على السيد تشين بالسجن لمدة 23 سنة على مدى حياته. وتفيد التقارير بأن السيد تشين قد تعرض

(45) انظر BLR 4/2021 و BLR 8/2020.

(46) انظر CHN 4/2021 و CHN 4/2016 و CHN 1/2012 و CHN 29/2010 و CHN 34/2009 و CHN 14/2006 و CHN 13/2004.

لسوء المعاملة وربما للتعذيب، بطرق منها المضايقة من جانب زملائه في الزنزانة والحبس الانفرادي. وأصيب بالالتهاب المعوي المزمن، الذي يسبب الإسهال والجفاف والحمى. وفي كل شتاء يصاب بلسعة صقيع شديدة على يديه وأذنيه ومنطقة بطنه.

مصر

113 - هدى عبد المنعم حسن⁽⁴⁷⁾ محامية ومدافعة عن حقوق الإنسان تبلغ من العمر 61 عاما، معروفة بشكل خاص بعملها في مجال حقوق المرأة والطفل.

114 - ومنذ احتجازها في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، لم تتمكن من تلقي مكالمات هاتفية أو زيارات، أو بعث رسائل إلى عائلتها أو تلقيها منها. ووفقا للمعلومات الواردة، تدهورت صحتها تدهورا كبيرا منذ احتجازها. وهي تعاني من ارتفاع ضغط الدم ومشاكل في الكليتين وغيرها من المشاكل الصحية، بما في ذلك تجلط الأوردة العميقة. وفي كانون الثاني/يناير 2020، أفيد بأنها عانت من أعراض مماثلة لأعراض أزمة قلبية، أرسلت بسببها إلى مستشفى السجن. وأوصى أخصائي بأن تخضع لتخطيط صدى القلب بشكل عاجل، ولكن هذه العملية الطبية لم تحدث أبدا.

115 - وفي أيلول/سبتمبر 2020، مُنحت عائلتها إذنا شفهيًا بزيارتها في سجن القناطر، ولكن عندما وصلوا إلى السجن قيل لهم إن الزيارة قد ألغيت، ويمكنهم ترك الأدوية والمال لها.

116 - وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2020، نُقلت إلى مستشفى المنيل بعد أن عانت من ألم شديد. وأبلغت بأن إحدى كليتيها قد أصيبت بالفشل وأن الأخرى لا تؤدي وظيفتها بشكل صحيح. ولم تبلغ سلطات السجن أسرتها بالفحوصات التي خضعت لها بعد ذلك.

117 - وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، خلال جلسة تجديد حجزها السابقة للمحاكمة، أفادت التقارير أنها واجهت صعوبة في المشي وظهرت عليها علامات ألم كبير. وأبلغت القاضي بأن عيادة السجن غير مجهزة لتلبية احتياجاتها الطبية. ويستمر تجديد حجزها قبل المحاكمة كل 45 يوما على الرغم من أنها أمضت أكثر من الحد القانوني البالغ عامين دون محاكمة.

هندوراس

118 - جنيفر سارينا ميخيا سولورزانو وماريانيليا ميخيا سولورزانو⁽⁴⁸⁾ أختان ومدافعتان عن حقوق الإنسان من مجتمع السكان الأصليين غاريفونا، وعضوتان في منظمة الأخوة السوداء في هندوراس. ويزعم أن معاملة هاتين المدافعتين كجرائميتين يتعلّق بما تقوم به من عمل في الدفاع عن حقوق الإنسان لشعب غاريفونا.

119 - وفي آذار/مارس 2021، أُلقي القبض على جنيفر سارينا ميخيا سولورزانو وهي في طريقها إلى بلدية سانتا فيه ووجهت إليها تهمة "الاستيلاء على الأرض" (المادة 227 من القانون الجنائي)، و "إلحاق الضرر" (المادة 254)، و "القيام بتهديدات" (المادة 207) ضد الشركة الكندية سوسبيداد دي

(47) انظر EGY 2/2021 و EGY 6/2019.

(48) انظر HND 3/2021.

ريسبونسبائيليداد إي بينيس ريسيس (شركة المسؤولة والأمالك العقارية). ووجهت إليها أيضا، وبشكل منفصل، تهمة "السرقعة" (المادة 218).

120 - وألقي القبض على ماريانيليا ميخيا سولورزانو بسبب التهم نفسها عندما ذهبت للاستفسار في مركز الشرطة للحصول على معلومات عن أختها جنيفر سارينا ميخيا سولورزانو. وتواجه الاثنتان عقوبات سجن لمدة عشر سنوات أو أكثر. ووفقا للقانون الجنائي الهنوراسي، يخضع الشخص الذي تبث ارتكابه لجريمتين أو أكثر لجميع العقوبات المقابلة لمختلف الجرائم.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

121 - نسرين ستوده⁽⁴⁹⁾ هي مدافعة عن حقوق الإنسان ومحامية عملت في قضايا قانونية تدافع عن أفراد طعنوا في قوانين الحجاب الإلزامي للنساء وأولئك الذين حرّموا من الحق في محاكمة عادلة. كما قامت بالدعوة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، لا سيما عندما صدر هذا الحكم على أفراد بسبب جرائم زعموا أنهم ارتكبوها قبل سن الثامنة عشرة.

122 - وهي مسجونة منذ تموز/يوليه 2018، وتقضي عقوبة سجن بسبب سبع جرائم تتعلق بالنظام العام والأمن القومي. وبسبب هذه التهم، سيطلب منها قضاء أطول عقوبة مطبقة، وهي 12 سنة. ومنذ إنهاء إضراب عن الطعام دام 46 يوما في 25 أيلول/سبتمبر 2020، تعاني السيدة ستوده من مشاكل خطيرة في القلب والرئتين. وعلى الرغم من أنها، بعد دخولها المستشفى لمدة خمسة أيام في أيلول/سبتمبر 2020، مُنحت إجازة مؤقتة في ثلاث مناسبات، فقد أعيدت إلى السجن وهي لا تزال مريضة، وأفادت تقارير أنها حُرمت مرارا وتكرارا من الحصول على مستوى ملائم من الرعاية الطبية منذ عودتها.

123 - وإسماعيل عبدي⁽⁵⁰⁾ مدافع عن حقوق العمال وأمين عام سابق لنقابة المعلمين الإيرانيين، وهي أكبر منظمة تدافع عن حقوق المعلمين في البلد. وقام مع الرابطة بحملة من أجل الحقوق النقابية للطلاب والمعلمين، بسبل منها تنظيم مظاهرات سلمية والمشاركة فيها.

124 - وسُجن السيد عبدي في مناسبات عديدة منذ عام 2006. ففي عام 2011، حُكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات مع وقف التنفيذ، وإخضاعه للمراقبة لمدة خمس سنوات، بتهمة "الدعاية ضد الدولة" و "التجسس". وفي تشرين الأول/أكتوبر 2016، قبيل انتهاء فترة المراقبة، أُدين بتهمة "الدعاية ضد الدولة" و "التواطؤ ضد الأمن القومي" وحُكم عليه بالسجن ست سنوات، وطلب منه قضاء خمس سنوات في السجن. وأفيد بأنه لم يُسمح لمحاميه بالاطلاع على الأدلة المقدمة ضد المدافع عن حقوق الإنسان قبل محاكمة عام 2016. وتم إطلاق سراحه مؤقتا في سياق كوفيد-19 من منتصف آذار/مارس إلى منتصف نيسان/أبريل 2020، ولكن في أيار/مايو 2020 تم إبلاغه بأن الحكم الأصلي الصادر بحقه بالسجن لمدة عشر سنوات في عام 2011 سيبدأ في السريان عند نهاية عقوبته الحالية البالغة خمس سنوات سجنًا في كانون الثاني/يناير 2021.

(49) انظر IRN 16/2021 و IRN 14/2021 و IRN 12/2021 و IRN 21/2020 و IRN 6/2020 و IRN 11/2018 و IRN 10/2018 و IRN 6/2013 و IRN 18/2012.

(50) انظر IRN 12/2021 و IRN 21/2020 و IRN 10/2016.

125 - وكانت نهاية مدة عقوبته السابقة وبدء سريان الحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات في 11 كانون الثاني/يناير 2021.

126 - وقام السيد عبدي مرارا بإضرابات عن الطعام احتجاجا على الأوضاع في السجن. وقد أُضرب مؤخرا عن الطعام في الفترة من 7 إلى 10 آذار/مارس 2021 احتجاجا على تقييد استقافته من خدمة المكالمات الهاتفية.

127 - وفي الفترة من أواخر شباط/فبراير إلى 17 آذار/مارس 2020، أفادت التقارير بأن السيد عبدي نقل عدة مرات من سجنه الأصلي، سجن إيفين، إلى سجون وأجنحة سجون أخرى. وأفيد بأنه في جناح للحجر الصحي مع 30 سجينا آخرين في سجن ألبروز المركزي. ولا تزال الأسباب الدقيقة لعمليات النقل هذه غير واضحة حتى وقت كتابة هذا التقرير.

المملكة العربية السعودية

128 - وليد أبو الخير⁽⁵¹⁾ هو محام في مجال حقوق الإنسان ورئيس سابق لمرصد حقوق الإنسان في السعودية، وهي منظمة مستقلة لحقوق الإنسان تأسست في عام 2008. وقد حوكم لأول مرة في أواخر عام 2011 بعد التوقيع على بيان ينتقد اضطهاد السلطات لـ 16 إصلاحيا. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2013، وجهت إليه تهمة مماثلة تقريبا لتلك التي سبق أن أُدين بها. وشملت هذه التهمة "السعي لنزع الولاية والخروج على ولي الأمر"، و "إنشاء منظمة غير مرخص لها"، و "المساهمة في تأسيس منظمة أخرى"، وهي جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية.

129 - وفي تشرين الأول/أكتوبر 2013، حكمت عليه المحكمة الجنائية في جدة بالسجن لمدة ثلاثة أشهر. وفي نيسان/أبريل 2014، أُلقي القبض عليه مرة أخرى بعد مثوله خلال الجلسة الخامسة من محاكمته. وأُخذ إلى سجن الحائر بالرياض، وأفيد بأنه وُضع في الحبس الانفرادي وعومل معاملة سيئة.

130 - وفي نيسان/أبريل 2014، عندما حضر فريق دفاعه إلى المحكمة للاستفسار عن أسباب احتجازه، اكتشفوا أنه كان يحضر جلسة محاكمته السادسة. وأفيد بأن القاضي رفض تقديم تفسير لاعتقاله واحتجازه.

131 - وفي كانون الثاني/يناير 2015، حُكم على السيد الخير أخيرا بالسجن لمدة 15 عاما، وحظر سفره لمدة 15 عاما، وغرامة بسبب "عصيان الحاكم والسعي إلى نفي شرعيته؛ وإهانة القضاء والتشكيك في نزاهة القضاء؛ وإنشاء منظمة غير مرخص لها؛ والإضرار بسمعة الدولة من خلال التواصل مع المنظمات الدولية؛ وإعداد وتخزين وإرسال معلومات تمس بالنظام العام".

تركيا

132 - إيرول أونديروغلو⁽⁵²⁾ هو شخص يحمل الجنسيتين الفرنسية والتركية، ومدافع عن حقوق الإنسان ومراسل لمنظمة مراسلون بلا حدود في تركيا. وهو أيضا رئيس تحرير موقع إلكتروني تركي يسمى "بيانيت"،

(51) انظر SAU 6/2021 و SAU 3/2020 و SAU 12/2017 و SAU 4/2016 و SAU 14/2014 و SAU 5/2014.

(52) انظر TUR 9/2021.

يغطي الشؤون السياسية والاجتماعية والثقافية مع التركيز بشكل خاص على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق المرأة، في تركيا.

133 - أما شبنم كورور فنجانجي⁽⁵³⁾ فهي رئيسة وعضوة مؤسسة للرابطة الطبية التركية وعضوة مجلس إدارة مؤسسة حقوق الإنسان في تركيا. وتوثق مؤسسة حقوق الإنسان في تركيا حالات التعذيب، وتقدم المساعدة القانونية وخدمات إعادة التأهيل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والتعذيب. وعضوة مؤسسة للرابطة الطبية التركية، ساعدت في وضع دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، وهو مجموعة من المبادئ التوجيهية الدولية بشأن التحقيق في حالات التعذيب وتوثيقها. وتظل في طليعة المدافعين عن حقوق الإنسان في تركيا وأجرت تحقيقات في حوادث التعذيب وكشفت عن حالات تعذيب في العديد من البلدان.

134 - ووفقا للمعلومات الواردة، في حزيران/يونيه 2016، تم احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان وزميل آخر بسبب مشاركتهم المزعومة في الدعاية للإرهاب. وجاء اعتقالهم بعد صدور حكم عن محكمة قاضي الصلح الأولى المعنية بالقضايا الجنائية في اسطنبول. وفي هذه الجلسة الأولى، استُجوب المدافعون عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بمشاركتهم ودورهم التحريري في حملة حرية التعبير والتضامن مع صحيفة/أوزغور غونديم. واتهم المدافعون عن حقوق الإنسان بـ "التحريض على ارتكاب جرائم" و "الإشادة بالجريمة والمجرمين" و "الدعاية لفائدة منظمة إرهابية"، وهي جرائم يعاقب عليه قانون مكافحة الإرهاب.

135 - وفي تموز/يوليه 2019، برأت المحكمة السيد أوندروغلو والسيدة فنجانجي وزميلهما على أساس عدم وجود أدلة جوهريّة تربطهم بالمنشورات المعنية. لكن في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ألغت محكمة الاستئناف الإقليمية في إسطنبول تبرئة المدافعين عن حقوق الإنسان. وبدأت إعادة محاكمة السيد أوندروغلو والسيدة فنجانجي في 3 شباط/فبراير 2021، وهما يواجهان احتمال إدانتها وسجنهما لمدة تصل إلى 14 سنة.

الإمارات العربية المتحدة

136 - محمد عبد الله الركن⁽⁵⁴⁾ هو مدافع عن حقوق الإنسان ومحام وأكاديمي. وفي عمله القانوني، قدم المساعدة القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة، وأبرزهم بعض الأفراد من مجموعتي "الإماراتيين الخمسة" و "الإماراتيين السبعة" - وهم أفراد تعرضوا للاضطهاد بسبب انتقادهم لسياسات الحكومة وعضويتهم في جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعي (الإصلاح) على التوالي. وسبق له أن شغل منصب رئيس جمعية الحقوقيين في البلد قبل حلها من قبل السلطات في عام 2011، وكان عضوا سابقا في اتحاد المحامين الدولي ورابطة المحامين الدولية. كما ألف كتابا عن حقوق الإنسان والقانون الدولي ومكافحة الإرهاب.

137 - ووفقا للمعلومات الواردة، حكمت دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي على السيد الركن بالسجن لمدة عشر سنوات في تموز/يوليه 2013 ومنع من ممارسة مهنة المحاماة. وقد حُكّم عليه مع 64 متهما آخرين في محاكمة "الإماراتيين الـ 94" بتهمة "التآمر ضد الحكومة" نظرا لتوقيعهم

(53) المرجع نفسه.

(54) انظر: ARE 1/2021، و ARE 3/2019، و ARE 4/2013، و ARE 1/2013، و ARE 7/2006.

عريضة على الإنترنت في آذار/مارس 2011 تدعو إلى إصلاحات ديمقراطية في البلد. وقد أدين بناء على اعترافات تدين نفسه ويزعم أنها انتزعت منه وهو تحت التعذيب أثناء احتجازه قبل المحاكمة. وبعد اعتقاله الأولي في تموز/يوليه 2012 على أيدي ضباط من أمن الدولة، احتُجز لمدة ثلاثة أشهر في مكان مجهول دون إمكانية الاتصال بأسرته أو محاميه.

138 - ويظل محتجزا في سجن الرزين منذ آذار/مارس 2013. ويعني موقع السجن في الصحراء أن السجناء يتعرضون لدرجات حرارة قصوى، وتشير التقارير إلى أن حراس السجن يتعمدون إغلاق تكييف الهواء للمحتجزين خلال فترات درجات الحرارة المرتفعة.

139 - وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أفادت التقارير أن سلطات السجن وضعت موسيقى صاخبة للغاية في زنزانة السيد الركن لعدة ساعات، مما تسبب في فقدانه الوعي. وتفيد التقارير بأن عمليات تفتيش عنيفة للزنزانات تجري أثناء الليل، حيث يعتدي حراس السجن جسديا ولفظيا على المحتجزين، بمن فيهم السيد الركن.

140 - وكانت آخر زيارة قامت بها أسرته له في السجن في آذار/مارس 2020، ولم تتمكن من زيارته منذ ذلك الحين، نتيجة للتدابير المتعلقة بكوفيد-19 التي تمنع زيارة المرفق. وأفيد أيضا بأن أسرته ما فتئت تتعرض أيضا للمضايقة من قبل السلطات منذ اعتقاله.

فبييت نام

141 - تران هوينه دوي ثوك⁽⁵⁵⁾ هو مدافع عن حقوق الإنسان من مدينة هوشي منه قام بتدوينات بشأن قضايا اجتماعية وسياسية واقتصادية في فبييت نام تحت اسم مستعار هو تران دونغ تشان. ووفقا للمعلومات الواردة، أُلقي القبض عليه في 24 أيار/مايو 2009 وادعي أنه تعرض للتعذيب أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة في محاولة للحصول على اعتراف بالإكراه. وقد أُلقي القبض عليه في البداية بتهمة "سرقة أسلاك هانف"، ثم وجهت إليه فيما بعد تهمة التخريب بموجب المادة 79 من القانون الجنائي لعام 1999. وحوكم في 20 كانون الثاني/يناير 2010، مع ثلاثة متهمين آخرين، في محكمة الشعب العليا في مدينة هوشي منه، وحكم عليه بالسجن لمدة 16 عاما والوضع تحت المراقبة لمدة خمس سنوات.

142 - وعانى السيد تران هوينه، طوال فترة سجنه، من معاملة قاسية وكثيرا ما استُهدف بسبب مناصرته لحقوق السجناء الآخرين، وما فتئت السلطات تحد من اتصالاته بأسرته. وفي أيار/مايو 2016، نُقل إلى سجن أبعد من أسرته. ولم يكن سبب النقل واضحا.

7 - ردود الحكومات على الرسائل التي بُعثت وجهود الدعوة فيما يتعلق بالحالات الطويلة الأجل

143 - ردود الدول على الرسائل التي بعثتها المقررة الخاصة بشأن احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان لفترات طويلة هي مزيج من الإنكار والتجاهل ورفض الحوار.

144 - وحتى 30 حزيران/يونيه 2021، كان قد ورد 11 ردا على الرسائل الـ 28 التي بُعثت في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021. وكانت الغالبية العظمى من الردود الواردة موضوعية كليا أو جزئيا. ويشير مصطلح "الرد الموضوعي" إلى رد يجب كليا أو جزئيا على الادعاءات

(55) انظر VNM 4/2016 و VNM 1/2010.

و/أو يوضح الوقائع من الناحية الموضوعية. بيد أن هذا لا يعني أن الإجراءات المتخذة تمتثل بالضرورة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

145 - وتلاحظ المقررة الخاصة مع التقدير الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية والدولية لإبقاء قضايا المدافعين عن حقوق الإنسان الموجودين رهن الاحتجاز لفترات طويلة على جدول الأعمال السياسي والإعلامي الدولي.

146 - وأعدت بعض الدول تقييم قراراتها بسجن المدافعين عن حقوق الإنسان. وتدرك المقررة الخاصة أنه كثيرا ما يدور نقاش داخل الدول بين المسؤولين الذين يريدون احتجاز المدافعين وأولئك الذين يريدون التقيد بالمعايير الدولية التي تلتزم بها الدولة والإفراج عنهم. وترحب المقررة الخاصة بالإفراج عن مدافعين مؤرخا في بعض الدول، بما في ذلك بوروندي، وجمهورية إيران الإسلامية، ومصر.

147 - وتكرر المقررة الخاصة تأكيد أنه عندما تفعل الدول الشيء الصحيح وتطلق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان من الاحتجاز، فإنها ستعترف علنا بالتحركات الإيجابية.

148 - فعندما اعتقل ثلاثة مدافعين عن حقوق الإنسان من المنظمة غير الحكومية المصرية المسماة "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية"، كريم عنارة ومحمد بشير وجاسر عبد الرازق⁽⁵⁶⁾، في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، دعا عدد من أعضاء البرلمان وخبراء الأمم المتحدة المستقلين والمشاهير والمنظمات غير الحكومية إلى إطلاق سراحهم. وفي الشهر التالي، أطلق سراحهم من الاحتجاز، رغم أن التهم الموجهة إليهم لم تُسقط حتى وقت كتابة هذا التقرير.

149 - وفي عام 2018، حُكم على المدافع عن حقوق الإنسان جيرمان روكوكي⁽⁵⁷⁾ بالسجن لمدة 32 سنة بسبب تهم ملفقة ذات صلة بجرائم تتعلق بالأمن القومي. وبعد الدعوة المستمرة من أجل إطلاق سراحه من قبل خبراء مستقلين تابعين للأمم المتحدة وأعضاء من برلمانات ومنظمات غير حكومية مختلفة، تم تخفيض عقوبته إلى السجن لمدة سنة واحدة في حزيران/يونيه 2021، وأطلق سراحه في وقت لاحق من هذا الشهر.

150 - ومواصلة إثارة حالات المدافعين عن حقوق الإنسان القابعين في السجن عاما بعد عام، وغالبا مع تحقيق نتائج ضئيلة، عمل مرهق ومكلف. وتشيد المقررة الخاصة بالمبادرات العديدة الرامية إلى تذكير المدافعين عن حقوق الإنسان بأنهم لم يُنسوا والضغط من أجل إطلاق سراحهم.

151 - وتلاحظ أيضا فائدة الجوائز الدولية في الحفاظ على التركيز على المدافعين المحتجزين لفترات طويلة. وأخبر مدافعون عن حقوق الإنسان المقررة الخاصة كيف يمكن أن يساعد الفوز بجائزة أو ترشيحهم لها على الرفع من معنوياتهم.

152 - وتشجع على بذل المزيد من الجهود التي تركز على المدافعين الذين يقضون فترات احتجاز طويلة، وتحث المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين على مواصلة الضغط على الدول من أجل الإفراج عنهم، بطرق منها تركيز اهتمام الصحافة على هذه الحالات.

(56) انظر EGY 15/2020.

(57) انظر BDI 2/2020 و BDI 1/2018 و BDI 2/2017.

153 - وتلاحظ المقررة الخاصة الجهود التي بذلها البرلمانين في بلدان مختلفة من أجل لفت الانتباه إلى المدافعين عن حقوق الإنسان "المنسيين" الذين يقضون فترات احتجاز طويلة، وتلاحظ مرة أخرى الآثار الإيجابية لهذه المبادرات التي أبلغها بها المحتجزون وأسرههم وزملائهم.

154 - وهي تشجع على اتخاذ المزيد من المبادرات من هذا القبيل، حيث يقوم أعضاء البرلمانات والمجالس الدولية والوطنية والمحلية بالدعوة بانتظام من أجل إطلاق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين لفترات طويلة. وتشمل هذه المبادرات مشروع الدفاع عن الحريات الذي تديره لجنة توم لانتوس لحقوق الإنسان في مجلس نواب الولايات المتحدة، حيث يقوم أعضاء كونغرس الولايات المتحدة بالدعوة من أجل المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين لفترات طويلة وغيرهم من السجناء⁽⁵⁸⁾.

ثانياً - استنتاجات وتوصيات

ألف - الاستنتاجات

155 - تفشل حكومات عديدة في الوفاء بالتزاماتها القانونية والأخلاقية بإصدار أحكام بالسجن لفترات طويلة على المدافعين عن حقوق الإنسان، ثم تتكرر أنها قامت بذلك.

156 - ويرجع ذلك أساساً إلى وجود إرادة سياسية لإسكات أولئك الذين يدافعون سلمياً عن حقوق الآخرين، والعواقب الدولية التي تكاد لا تذكر على الدول المرتكبة لهذه الانتهاكات. ويمكن للدول، بل وينبغي لها، أن توقف هذه الممارسة فوراً، وأن تلغي الآليات التي تمكّنها من ذلك، بما في ذلك إساءة استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب وغيرها من قوانين الأمن القومي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، واستخدام المحاكمات غير العادلة والاعترافات المأخوذة تحت الإكراه، ومنع المدافعين من التواصل مع محاميهم.

157 - ويدمر استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان المحكوم عليهم بالسجن لفترات طويلة حياة الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية. وينبغي للدول أن تنهي فوراً وإلى الأبد هذه الممارسة غير المبررة والشنيعة التي لا يمكن الدفاع عنها.

باء - التوصيات

158 - ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) الامتناع عن سجن المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب عملهم المشروع في مجال حقوق الإنسان، والتوقف عن وضعهم رهن الاحتجاز لفترات طويلة؛

(ب) الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين

حالياً؛

(ج) التوقف عن إخضاع المدافعين عن حقوق الإنسان لمحاكمات غير عادلة؛

(د) التوقف عن تعريض المدافعين عن حقوق الإنسان للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل انتزاع اعترافات كاذبة أو لأي غرض آخر؛

(58) انظر: <https://humanrightscommission.house.gov/defending-freedom-project/prisoners-by-country>.

- (هـ) التوقف عن حرمان المدافعين عن حقوق الإنسان من حقوقهم القانونية، بما في ذلك التواصل الفوري مع محاميهم؛
- (و) التوقف عن استخدام القوانين الغامضة التي تتعلق بمكافحة الإرهاب والأمن القومي وغيرها من القوانين الغامضة لسجن المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب قيامهم بعملهم المشروع في مجال حقوق الإنسان؛
- (ز) الكف عن محاكمة المدافعين المدنيين عن حقوق الإنسان أمام المحاكم العسكرية؛
- (ح) توفير المساعدة القانونية المستقلة للمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- (ط) اتخاذ التدابير المناسبة ضد وسائل الإعلام التي تقوم بحملات تشهير ضد المدافعين خلال مرحلتي ما قبل المحاكمة والمحاكمة في قضاياهم؛
- (ي) توفير الرعاية الكافية لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين، بما في ذلك ضمان وصولهم إلى/حصولهم على ما يلي:
- 1' الأسرة، وخاصة الوصول المنتظم إلى الأطفال عندما يكون المدافع أحد الوالدين، وضمان سجنهم بالقرب من مدنهاهم/بلداتهم الأصلية وعدم نقلهم إلى سجون في أجزاء أخرى من البلد لزيادة معاقبتهم؛
- 2' المكالمات الهاتفية؛
- 3' مواد القراءة؛
- 4' العلاج الطبي؛
- 5' المساعدة الكافية لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالإعاقة؛
- 6' التغذية الملائمة؛
- 7' خدمات الصرف الصحي الملائمة؛
- (ك) السماح لممثلي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمنظمات غير الحكومية ودبلوماسيي الحكومات الأخرى بزيارة المدافعين المحتجزين؛
- (ل) الإدلاء بانتظام ببيانات عامة عن أهمية دور المدافعين عن حقوق الإنسان في تعزيز العدالة والمساواة والمساءلة والتنمية المستدامة، والتحدث علنا في حالات التهديدات والاعتداءات على المدافعين؛
- (م) عدم إعطاء الأولوية في الاهتمام بالقضايا وفقا للالتقائية أو المنفعة السياسية، بل ينبغي العمل على مجموعة واسعة من القضايا، سواء كان المدافعون محتجزين من قبل حلفاء أو خصوم.
- 159 - وينبغي للحكومات التي تبذل جهود الدعوة أن تقوم بما يلي:
- (أ) الدعوة بصورة منتظمة وعلنية إلى إطلاق سراح المدافعين المحتجزين، وذلك بموافقة المدافعين؛

(ب) إثارة قضايا المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين لفترات طويلة مع الدول الأخرى؛
 (ج) طلب السماح لمسؤوليهم بزيارة المدافعين عن حقوق الإنسان الموجودين رهن الاحتجاز؛

(د) التصريح علنا إذا كانت محاكمة أحد المدافعين عن حقوق الإنسان التي راقبها ممثلها قد استوفت المعايير القانونية الدولية.

160 - وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بما يلي:

(أ) عند اعتقال أحد المدافعين، القيام فوراً بحشد اهتمام مكثف والقيام بتدخل حازم لصالح الشخص المحتجز؛

(ب) دعوة أقارب المدافع عن حقوق الإنسان للتحدث في المحافل الدولية؛

(ج) إثارة قضية المدافعين المحتجزين لفترات طويلة في وسائل الإعلام.

161 - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمنظمات غير الحكومية وغيرها من العاملين على إطلاق سراح المدافعين المسجونين النظر في اتخاذ إجراءات أكثر تنسيقاً. فعلى سبيل المثال، بينما ينسق المشروع التذكاري للمدافعين عن حقوق الإنسان عمل العديد من المنظمات غير الحكومية لإحياء ذكرى المدافعين عن حقوق الإنسان الذين قُتلوا، لا يوجد سوى القليل من مثل هذه الإجراءات الجماعية أو المنسقة من قبل المنظمات غير الحكومية لتجميع الموارد وجهود الإعلام والدعوة من أجل المدافعين عن حقوق الإنسان الموجودين في السجون.

162 - وينبغي لأعضاء البرلمانات والهيئات المنتخبة الأخرى وأعضاء منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك النقابات العمالية، أن يركزوا على المدى الطويل على المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين، مع إثارة قضاياهم (بناء على موافقتهم) في المحافل العامة والخاصة.